

الدر المختار

- (فمن القسم الأول) إذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البائع ردها فقاضى على البائع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطأ والذرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر أبطله وألزم برد الثمن فقط إلا أن يكون أحدث بناء أو غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن .
- (ومنه) حاكم قضى ببطالان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث (ومنه) المحدود في قذف إذا قضى بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض آخر لا يراه أبطله .
- (ومنه) ما لو حكم أعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لأنه ليس من أهل الشهادة والقضاء فوقها .
- (ومنه) إذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لأنه كالمجنون وكذا ما أداه النائم في نومه .
- (ومنه) الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه .
- (ومنه) الحكم بإجارة المديون في دينه لا ينفذ .
- (ومنه) القضاء بخط شهود أموات لا ينفذ